بيده او غيرها وقت دبج المنبر في صعوده بنحو سيف او رمح
والدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه والوقوف في كل
مرقاة وقفة خفيفة ليدعو فيها ومبالغة الاسراع في الثانية
وخفض الصوت بها والمجازفة في وصف السلاطين عند
الدعاء لهم وفي البدع المنكرة كتب كثيرا اوراقا يتعوذ بها حفاظ
الخرجة من رمضانات في خال الخطبة بل قد يحرم كتابة ما لا يؤمن
معناه لانه قد يكون الاثم على الكفر ويقرأ ندبا في الركعة الاولى
الجمعة وفي الثانية المنافقين ولو صلى بغير المحصورين او في
الاولى سبح الا على وفي الركعة الثانية الغاشية للاتباع
فيهما وقراءة الاولتين اولى كما يشير اليه كلامه فان ترك
الجمعة او سبح في الاولى عدا اولا وقرأ بدلها المنافقين
او الغاشية قرأ الجمعة او سبح في الثانية ولا يبعد ما قراه
في الاولى وان لم يقرأ في الاولى واحدة منهما جمع بينهما في
الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما ويسن ان يكون قراءته جهرا
في الركعتين للاتباع فصل في سنن الجمعة يسن الغسل
لحاضرها اي يريد حضورها وان لم تجب عليه لان الغسل
للصلوة لا لليوم بخلاف العيد وذلك لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم من اتى الجمعة من الرجال او النساء فليغتسل ومن لم
يأتها فليس عليه غسل ويكره تركه للحلاق في وجوبه وان صح

الحديث

قوله
والمجازفة اي مجاوزة الحد كما يؤخذ من
القاموس وغيره والكلام حيث كان طاهرا
منه ذلك والا فلا يجوز وصفه بصفة كاذبة
الا لضرورة ذي التقية عن شر ظالم او نحو ذلك واقره
على قول ان السكاء للسلطان واجب ما لم يترتب
على الثناء مفسدة راجحة كما ذكره
الحلبي ووقت الدعاء لهم مباح وسيأتي للعلامة
المحبي ووقت الدعاء لهم بالصلاح والاعانة مجيء
الحق وانتقام بالعدل ومحو ذلك وفي التحفة الدعاء
للخلفاء ذكر هم بما فيهم من الخير بحيث لا يفهم
منه ما ليس فيهم فلا وقوف على حقيقة الحال
فتنبه وبما ليس فيهم فلا وقوف على حقيقة الحال
فتنبه ويستفاد من التردد في الكف انتهى وعلم مما تقرر انه
لا يجوز للسلطان ونحوه والثناء عليه بمقتضى الحال
منه ولا التحذير كما لو ثبت ان ظالما اراد ان يقطع اذن انسان بريء
ويعلم عن المحفظة ثم فاز وفي التحفة ويشترط
ان لا يترتب عليه اطماع من تقطع الحالات كما يفيده
ما مر في الخطبة الجمعة ويحرم بمضيق ان ثبت ضرر
بمنع المارة ويكره بمسجد لغير اعتكاف
بخلاف المعتكف لما مر في نحو البيع انتهى مدني

الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ووقته من الفجر لان
الاخبار علقته باليوم وبين تاخيره الى الزوال لانه افضى الى الغرض
من التنضيف ولا يبطله حدث ولا جنابة ويندب لمن عجز عنه
التيمم بنيته الغسل بدلا عنه لحراز الفضيلة العبادة وان فات
قصد النظافة كسائر الاغسال المسنونة وبين لتبكير الى المصلى
ليأخذ مجالسهم وينتظروا الصلوة والمختار الصحيح من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب بيضة وفي رواية صحيحة في الرابعة دجاجة وفي الخامسة
عصفورا وفي السادسة بيضة وفي اخرى صحيحة ايضا في الرابعة
بطة وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة واما ندب
البكور لغير الامام فيندب له التاخير الى وقت
الخطبة للاتباع والساعات المذكورة من طلوع الفجر والمراد بها
ساعات النهار والفلكية وهي اثنا عشر وهي اثنتا عشرة زمانية
صيفا او شتاء فالعبرة بخمس ساعات منها او ستة طال
الزمان او قصر ويؤيده الخبر الصحيح وهو يوم الجمعة اثنتي
عشرة ساعة اذ مقتضاه ان يومها لا يختلف فلتحمل الساعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)